# الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف
## (دراسة فقهية مقارنة)(*)

الدكتور/ علي إبراهيم الراشد
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

**ملخص:**

**يعد الأمرُ السامي التشريعَ الوحيد – في دولة الكويت – المتعلق بالوقف، يرجع إليه القاضي لمعالجة القضايا المتعلقة بالوقف. وقد صدر الأمر بتاريخ ١٩٥١/٤/٥م، وجاء مشتملاً على عشر مواد مستنبطة من المذاهب الأربعة دون التقيد بمذهب خاص، مع الإحالة للقواعد الشرعية والفروع الفقهية المقررة عند فقهاء المالكية في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في الأمر الأميري.**

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فيعد الوقف إحدى مفاخر الإسلام؛ لما له من دور عظيم في معالجة كثير من القضايا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ولهذا اهتم الفقهاء بقضايا الوقف:

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤م.

العامة منها والخاصة. وقد اهتم بالوقف وقضاياه دولة الكويت، وذلك من خلال إصدار الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وهي مواد بمنزلة القانون الخاص بالوقف.

وقد صدر الأمر السامي بتاريخ ٥/٤/١٩٥١م، وجاء مشتملاً على عشر مواد مستنبطة من المذاهب الأربعة دون التقيد بمذهب خاص، مع الإحالة إلى القواعد الشرعية والفروع الفقهية المقررة عند فقهاء المالكية في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في الأمر.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر السامي هو التشريع الوحيد – منذ صدوره إلى الآن – المعمول به لحين صدور القانون الجديد للأوقاف.

ولما لهذه المواد الصادرة من أهمية، وكثرة الرجوع إليها، سواء من القضاة أو الهيئات الشرعية، في معالجة القضايا المستجدة، أحببت أن أشرحها، وأذكر المذاهب الفقهية المستنبطة منها، وأقوال الفقهاء، والراجح منها إن رأيت أن الراجح جاء مخالفاً لمواد الأمر السامي، كما ذكرت بعض الضوابط والقيود على هذه المواد.

## منهجي في البحث:

جاء منهجي في البحث على النحو التالي:

١ – لما كانت المواد الواردة في الأمر السامي مختلفة المواضيع، ومتنوعة الأفكار، فقد أفردت كل مادة علمية في مطلب لها، مسبوقاً بعنوان خاص بمحتواه، ثم بنص المادة، وألحقت بعدها شرحاً عاماً للمادة، ثم تأتي الدراسة الفقهية المقارنة.

٢ – دراسة المواد الواردة دراسة فقهية، مبيناً أقوال الفقهاء وآراءهم، مع بيان الراجح منها، ومدى توافق المادة مع ما قام الباحث باختياره.

٣ – جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما كتب حول الموضوع.

٤ – اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة مع بيان المعتمد منها.

٥ – توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصلية.

٦ – ذكر الأقوال في محل النزاع – في الغالب – إن كان من المناسب ذكر النزاع، وكان له تعلق بشرح المواد، مع نسبة كل قول إلى قائله موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه، مرتبة على الترتيب الزمني لنشأة المذهب.

## خطة البحث:

قسمت البحث على النحو التالي:

**التمهيد:** وجاء في مطلبين:

الأول: تاريخ الوقف في الكويت.

الثاني: التعريف بالأمر السامي.

**الموضوع:** دراسة مواد الأمر السامي، وجاء في عشرة مباحث:

المبحث الأول: العمل بأحكام القضاة السابقين.

المبحث الثاني: أنواع الوقف وطبيعته.

المبحث الثالث: الصيغة في الوقف.

المبحث الرابع: الاستبدال والتغيير والتبديل.

المبحث الخامس: قرابة الواقف.

المبحث السادس: النظارة في الوقف.

المبحث السابع: الرجوع وتغيير الوقف.

المبحث الثامن: انتهاء الوقف.

المبحث التاسع: انتهاء الوقف الأهلي.

**الخاتمة:** وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# التمهيد

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول
## تاريخ الوقف في الكويت(١)

على الرغم من صعوبة الحياة والعيش في الكويت قديماً، فإن أهلها كانوا سبّاقين إلى فعل الخيرات؛ ليجعلوا لهم صدقة جارية يبتغون بها رضوان الله، عز وجل، وينفعون بها أبناءهم وأبناء وطنهم من بعدهم.

وقد مرت مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت بعدة مراحل، هي:

**المرحلة الأولى**: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام ١٩٢١م):

نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان الأهالي يبنون المساجد، ويقفون عليها، ويستدل على ذلك بما يذكره المؤرخون من أن أول وقف موثق في الكويت – وهو مسجد ابن بحر – يرجع تاريخ إنشائه إلى نحو عام ١١١٨هـ (١٦٩٥م)، وتوالى إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين على مر السنين عبر تاريخ الكويت.

وقد تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين، أو ممن ينصبونهم نظَّاراً، من خلال حجج توثق عند أحد القضاة لحجج الأوقاف في هذه الحقبة من التاريخ الكويتي. وقد امتدت هذه المرحلة لأكثر من ستين عاماً.

وكانت أغراض الوقف تتحدد عن طريق تلمُّس الواقف احتياجات المجتمع أو البيئة المحيطة به، فيحرص الواقف أن يغطي هذه الحاجات عن طريق الوقف.

---

(١) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف، تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت، "www.awqaf.org.kw".

**المرحلة الثانية**: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (١٩٢١ – ١٩٤٨ م):

كانت هذه هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته لتغطي دائرة أوسع من النشاط المجتمعي، بما في ذلك قطاع الأوقاف، فكان من بين الإدارات التي تم إنشاؤها في هذه المرحلة دائرة الأوقاف التي أنشئت عام ١٩٢١ م؛ حيث أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير الوقف وتنميته من مختلف جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة لها في تلك الفترة.

**المرحلة الثالثة**: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (١٩٤٨ – ١٩٦١م):

لم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى التي اتخذتها لوضع بداية للكيان المؤسسي المركزي للقطاع الوقفي في الكويت – المتمثل في دائرة الأوقاف – بل سعت إلى توسيع نطاق إشرافها عليه، ولتحقيق هذه الغاية تم في أواخر ١٩٤٨م توسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف؛ بحيث تتمكن – بفاعلية أكبر – من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عززت في الوقت نفسه المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف، من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تكون من مجموعة من الأهالي يرأسها رئيس الدائرة المغفور له الشيخ عبد الله الجابر الصباح. وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير ١٩٤٩م، وأعيد تشكيله في عام ١٩٥١م، ثم للمرة الثالثة في عام ١٩٦٥م، كما شُكّل للمرة الرابعة عام ١٩٧٥م.

ومن الجدير بالذكر، أنه في عام ١٩٥١م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، حيث عالجت هذه الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة، مع الإحالة للقواعد الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص في الأمر الأميري، وهو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن.

**المرحلة الرابعة**: مرحلة الوزارة (١٩٦٢ – ١٩٩٠م):

مع إعلان استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة من تاريخها، فتحولت إلى وزارة حكومية، وأصبحت

تعرف باسم وزارة الأوقاف، التي أنشئت بتاريخ ٧ يناير ١٩٦٢م، وأضيف إليها (الشؤون الإسلامية) في ١٩٦٥/١/٢٥م، ليصبح اسمها "وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية"، التي تولت عدة مسؤوليات، من بينها مسؤولية الوقف، وألحقت إدارة الوقف بالوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقى ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة في هذا الموقع حتى يوليو ١٩٨٢م؛ حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد.

ومما يلاحظ على هذه المرحلة أنها اتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته.

**المرحلة الخامسة**: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتباراً من ١٩٩٣م):

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ٣١ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نص على أن "تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف"، ومن ثم ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية لتولي رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج. وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة الأموال واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً؛ لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أن تتخذ التالي:

١ – اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

٢ – إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.

٣ – إقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم.

٤ – التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين، ومقاصد الوقف، وتسهم في تنمية المجتمع.

من هنا بدأت انطلاقة جديدة لهذا القطاع في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحىً جديداً لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت وكثير من البلدان الإسلامية.

## المطلب الثاني
## التعريف بالأمر السامي

وفيه فرعان:

### الفرع الأول
### تاريخ الأمر السامي

سبق أن ذكرنا أنه في عام ١٩٥١م صدر أمر أميري بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، وكان الأمر صدر باسم أمير الكويت في ذاك الوقت، وهو الأمير عبد الله السالم الصباح – رحمه الله رحمة واسعة – وقام بإعداد مواد الأمر السامي هيئةُ المحكمة الشرعية، المُكوَّنة من: محمد كامل الشمسي، رئيس القضاء الشرعي بالكويت، وأحمد خميس خلف، قاضي المحكمة الشرعية، وأحمد عطية الأثري، القاضي بالمحكمة الشرعية، ومن ثم رفعت المواد المقترحة إلى رئيس المحاكم بتاريخ ٢٦جمادى الآخرة ١٣٧٠هـ، الموافق ٢/٤/١٩٥١م، وهو بدوره رفعها للأمير، وقام الأمير بدور الموافقة عليها، وأصدر الأمر بالعمل بها. وكان ذلك في تاريخ ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠هـ، الموافق ٥ إبريل ١٩٥١م.

وقد عالجت هذه الأحكام شؤون الوقف من خلال عشر مواد مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة، مع الإحالة للقواعد الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص في الأمر السامي، وهو التشريع القانوني المعمول به حتى الآن، المسمى بـ"الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف".

وقد صدر هذا الأمر في عهد الشيخ عبد الله السالم الصباح في ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠هـ، الموافق ٥/٤/١٩٥١م.

ويعتبر هذا القانون من أسبق قوانين أحكام الأوقاف في التاريخ الحديث للعالم العربي؛ حيث كان خامس تقنين يصدر بعد القانون المصري عام ١٩٤٦، والأردني عام ١٩٤٦، واللبناني عام ١٩٤٧، والسوري عام ١٩٤٩، ثم الأمر السامي الكويتي.

## الفرع الثاني
## المميزات والمآخذ على الأمر السامي

### أولاً – مميزات الأمر السامي:

١ – إنها مواد تشريعية يرجع إليها القاضي ويعمل وفقاً لما جاء فيها؛ إذ كان القاضي قبل ذلك يجتهد من قبل نفسه دون وجود قانون يرفع الخلاف.

٢ – عالجت هذه المواد المشكلات المتعلقة بالأوقاف الموجودة في ذلك الوقت.

٣ – تم استنباط المواد العشر من المذاهب الفقهية الأربعة؛ فقد جاء في النص المقترح ما يلي: "...إجابة للرغبة التي أبديت... بشأن النظر في الطرق الملائمة لإصلاح حال الأعيان الموقوفة، نتشرف برفع مشروع قانون من عشر مواد، **راعينا استنباطها من مذاهب الفقهاء الأربعة، رضي الله عنهم**".

٤ – عدم التقيد بمذهب خاص، وذلك رفقاً بالناس، وعملاً على راحتهم.

٥ – مراعاة الظروف والمشكلات الموجودة، ومدى صلاحيتها لكل زمان ومكان.

٦ – ما لم يرد في هذه المواد يحكم فيه على مذهب الإمام مالك، إذ هو مذهب الدولة.

### ثانياً – المآخذ على الأمر السامي:

١ – أن المواد قليلة، مما جعلها لم تستوعب كل القضايا والمسائل المتعلقة بالوقف.

٢ – عدم الاستفادة من القوانين الصادرة قبلها.

٣ – عدم وجود مذكرة تفسيرية للمواد المنصوص عليها.

٤ – عدم وجود تأصيل فقهي للمواد؛ حيث ذُكر أنها مستنبطة من المذاهب الفقهية الأربعة، من غير ذكر المذهب المأخوذ منه المادة، ودون ذكر الدليل. وهذا قد لا يعدُّ عيباً في الأمر؛ حيث يجاب عنه بأنه جاء على هيئة مواد قانونية، وطبيعة المواد القانونية أنه لا تفصيل فيها، وإنما التفصيل عادةً ما يكون في المذكرة التفسيرية.

٥ – وجود مواد تم أخذها من أقوال غير معتمدة عند الفقهاء، وبعضها يخالف مقاصد الوقف.

# الموضوع: مواد الأمر السامي

وفيه تسعة مباحث:

## المبحث الأول
## العمل بأحكام القضاة السابقين

### نص المادة الأولى:

**"يعمل بأوراق القضاة السابقين ولو كانت عارية عن الشهود، ما لم يقم دليل على عدم صحتها، أو لم تصادف فصلاً مجتهداً فيه، إلا في مسألتين: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، وما كان خاصاً بالأمور العامة".**

### شرح المادة:

تعالج المادة الأولى من مواد الأمر السامي الأحكامَ والأقضيةَ التي حُكم بها من القضاة قبل صدوره، فنصت على العمل بها وإن وُجد ثمة خلل أو نقص في أوراق القضاء، ثم استثنت مسألتين يُنقض فيهما حكم القاضي السابق؛ وهما: وجود غبن فاحش في القسمة، أو وقف له تعلق بالقضايا العامة.

### الرأي الفقهي:

يرجع أصل المادة إلى القاعدة الفقهية: **الأصل بقاء ما كان على ما كان**، أو تحكيم الحال، أو ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

جاء في البحر المحيط: "استصحاب الحال، لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي؛ ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان" "(٢).

(٢) انظر: البحر المحيط: ٨/ ١٤.

جاء في الموسوعة الفقهية: "**ليس على القاضي تتبع قضاء من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها**، لكن إن وجد فيها مخالفة صريحة نقضها"(٣).

فالأصل أن القاضي الجديد يعمل بالقضاء السابق ولا يعيد النظر فيه، وإن وُجد في أوراق الأحكام الصادرة ثمة نقص أو خلل، إلا إذا قام دليل واضح لا شك فيه على عدم صحة الحكم السابق؛ وذلك لأن القاضي السابق له أهلية القضاء، فما أصدر من أحكام تبنى على وجه الصحة، كما أن العمل بالقضاء السابق لفترة من الزمن دليل واضح على صحة الحكم السابق، وعدم النقص فيه من شهود وغيرهم، ثم إن النظر في كل قضية سبق أن صدر الحكم فيها يعطل العمل، ويؤخر النظر فيما هو مطلوب الآن.

قال الخصاف: "إن الأوقاف التي تقادم أمرها، ومات شهودها، فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، ومالم يكن لها رسوم في دواوين القضاة، فمن أثبت فيها حقاً عند التنازع حُكم له به"(٤).

أما الاستثناء، فقد جاء في مسألتين:

**المسألة الأولى**: وجود غبن فاحش في القسمة.

والقسمة عند الفقهاء على نوعين(٥): قسمة تراضٍ، وقسمة إجبارٍ. وذلك أن الشركاء قد يرغبون جميعاً في قسمة المال المشترك، أو يرغب بعضهم ويوافق الباقون على أصل القسمة، وعلى كيفية تنفيذها، فلا تكون بهم حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وتسمى القسمة حينئذ قسمة تراضٍ. وقد يرغب واحد أو أكثر

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية: ٤١/ ١٧١.

(٤) انظر: كتاب أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف: ١٣٤، ط: ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٩٠٤م.

(٥) القسمة هي إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض، انظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٨.

ويأبى غيره، فإذا لجأ الراغب إلى القضاء، فإن القاضي يتولى قسمة المال وفق الأصول المقررة شرعاً، وتكون القسمة حينئذ قسمة إجبار.

فقسمة التراضي هي التي تكون باتفاق الشركاء، وقسمة الإجبار هي التي تكون بوساطة القضاء، لعدم اتفاق الشركاء.

لكن لصحة قسمة الإجبار اشترط الفقهاء: **انتفاء الضرر**. والمراد بالضرر هنا هو: فوات المنفعة المقصودة من المال المشترك(٦).

وعليه، إذا ظهر للقاضي الجديد وجود غبن فاحش في قضاء قديم متعلق بالقسمة؛ فله نقضه وإعادة قسمته بالعدل، وذلك لما فيه من الحفاظ على المال، وتحقيق العدل.

**المسألة الثانية:** نقض الحكم لأمر عام.

استثنت المادة من الأخذ بالقضاء السابق: إذا ما عارض حكم القاضي السابق أمراً عاماً يتعلق بمصلحة عامة، فللقاضي الجديد إعادة النظر في القضية، ونقض الحكم السابق، وأرى أنه لا مانع من ذلك، ويمكننا الاستدلال على الجواز – من خلال مراعاة الأمور العامة على غيرها – بما يلي:

١ – ما فعله عمر وعثمان – رضي الله عنهما – من شراء أراضي المسلمين التي حول الكعبة، وضمّها للمسجد، وجبْر بعض المسلمين على بيع بيوتهم، وذلك رفعاً للضرر الواقع على العامة(٧).

**ووجه الدلالة** من فعلهما: هو إجبارهما على البيع من أجل المصلحة العامة.

٢ – ومن الأدلة التي يُستأنس بها: حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية: ٣٣/٢١٦.

(٧) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢٠٦، ط: دار الكتب العلمية.

مَن فوقنا؛ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" (٨).

**ووجه الدلالة** منه أن الإسلام جاء للمحافظة على المجتمع، ومنع الضرر الذي يلحق به، عن طريق رفعه إذا وُجد، ولهذا نجد الشارع قد منع أي تصرف يضر بالمجتمع، وأخذ على يد الفرد، وقيّد تصرفه بالمصلحة، فإذا تعارضت مصلحته مع المصلحة العامة، أمسك على يده، وقدمت المصلحة العامة على الخاصة.

٣ – ومما يستأنس به في هذه المسألة: القواعد الفقهية التي تدل على تقديم المصلحة العامة، ومن ذلك(٩):

أ – يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ب – دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص.

ت – الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ث – إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

فهذه القواعد وغيرها ترشدنا إلى تقديم المصلحة العامة، وخاصة عند تعارضها مع غيرها، فللقاضي نقض الحكم السابق، وذلك إذا رأى تحقيق المصلحة العامة في الحكم الجديد.

(٨) رواه البخاري في كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم (٢٣٦١).

(٩) انظر: مجلة الأحكام، مادة (٢٦)، موسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي: (٣/٣٤٣)، ط: دار عالم المعرفة.

# المبحث الثاني
# أنواع الوقف وطبيعته

## نص المادة الثانية:

**"الوقف الخيري نافذ ولو مات واقفه قبل الحوز، سواء كان خيرياً ابتداءً أو مآلاً، أو كان بعضه خيرياً والبعض الآخر أهلياً".**

## شرح المادة:

جاءت المادة الثانية من الأمر السامي لتبين أنواع الواقف باعتبار الجهة الموقوف عليها، وطبيعة عقد الوقف **من أنه لازم ونافذ**، ثم رتبت الأثر المتعلق بالنفوذ، وهو **وجوب العمل بالوقف**، ولو لم يتم حيازة العين الموقوفة من قبل الموقوف عليهم.

## الرأي الفقهي:

وفيه مطلبان:

# المطلب الأول
# أنواع الوقف (خيري وأهلي)

تقسيم الوقف – على ما سيأتي – لم يكن موجوداً في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ثم بدأ الصحابة يحبسون الأموال على أولادهم؛ إذ يرون في الوقف حفظاً للأموال من الضياع، وتأمين إيراد لذريتهم أو أقاربهم من الموقوف عليهم. لهذا جاء أن الزبير بن العوام وقف دُوره على سكنى أولاده(١٠)، وبناء عليه اتجه فريق من الصحابة إلى وقف أموالهم على أولادهم وأعقابهم، لما في ذلك من برهم، وصيانة المال لطبقاتهم، ودوام نفعه فيهم(١١).

(١٠) انظر: رواه البخاري معلقاً، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ورواه الدارمي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: في الوقف، رقم: ٣٣٠١.

(١١) انظر: أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا: ١٥، ط: دار عمار، ١٩٩٧م.

وينقسم الوقف – بالنظر إلى الموقوف عليهم – إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ – الوقف الخيري.

٢ – الوقف الأهلي.

٣ – الوقف المشترك.

وقد أجازت المادة الثانية من الأمر السامي الأنواع الثلاثة. ونتناولها بما يلي:

## النوع الأول – الوقف الخيري:

وهو حبس العين والتصدق بمنفعتها ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع(١٢). وسمي بذلك لأنه مرصود للخير العام ابتداءً وانتهاءً، **ولا خلاف بين الفقهاء في صحة هذا النوع من الوقف**؛ لأنه جاء وفق النصوص الشرعية، فهو الأصل في الوقف؛ ولأنه معلوم الابتداء والانتهاء؛ كما أنه وقف غير منقطع الجهة.

## النوع الثاني – الوقف الأهلي (الذري)(١٣):

وهو ما جُعل ريعه لصرفه على الواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو الصفات، سواء كانوا من الأقارب، وهذا النوع من الوقف–

(١٢) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري: ٩١، ط: دار النفائس، ٢٠٠٨م، وأحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي: ٣٤٨، ط: دار التأليف، القاهرة ١٩٦٧م، والوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع، أ. د. محمد بن أحمد الصالح: ٥٣، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(١٣) سنت بعض الدول تشريعات تقرر إلغاء الوقف الأهلي، وحل الموجود منها وتوزيعه على المستحقين، وعدم السماح بإنشائه مستقبلاً. وأول تشريع صدر بهذا الأمر في تركيا سنة ١٩٢٦م، ثم في سوريا سنة ١٩٤٩، ثم من بعدها مصر سنة ١٩٥٢، ثم تونس سنة ١٩٥٧، والسبب في ذلك أن منفعة الوقف الأهلي قاصرة على المستحقين، وهم في العادة يزداد عددهم، وكلهم مستحق للريع، مما يصعب معه الحفاظ على الوقف؛ لقلة الريع وكثرة المستحقين. انظر: كتاب شرح ألفاظ الواقفين =

كما سبق – وإن لم يكن معروفاً في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن نصوص الشريعة لا تمنع منه، كما وقف كثير من الصحابة على أولادهم وأقاربهم، منهم: أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم(١٤)

**تنبيه:** الضابط في إلحاق الوقف بالخيري أو الأهلي يرجع إلى أول الوقف، فإذا وقف داره أولاً على أولاده، ومن بعدها على المسجد؛ فهو وقف أهلي، وإن عكس فوقف الدار أولاً على الفقراء لمدة خمس سنوات ثم على أولاده كان وقفاً خيرياً؛ فمدار التفرقة بينهما هو الجهة الموقوف عليها أول الأمر(١٥).

## النوع الثالث – الوقف المشترك:

الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقفين الخيري والأهلي؛ بحيث يتم ابتداءً على الذرية وعلى جهة من جهات البر في صيغة واحدة في وقت واحد، كأن يقول: وقفت داري نصفها لذريتي، ونصفها على الفقراء. فالواقف جعل الدار وقفاً مشتركاً بين ذريته (الوقف الأهلي)، وبين الفقراء (الوقف الخيري)، وإذا كان النوعان الأولان جائزين، فالجمع بينهما جائز كذلك.

# المطلب الثاني
# الوقف عقد نافذ

الوقف إذا استوفى أركانه وشروط(١٦) كل ركن انعقد نافذاً، والعقد النافذ(١٧) هو: العقد الصحيح الذي لا يتعلق به حق الغير، ويفيد الحكم في

---

= والقسمة على المستحقين، يحيى بن محمد الرعيني، تحقيق: جمعة محمود الزريقي: ٢٤، ط: كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ١٩٩٥م.

(١٤) انظر: المراجع السابقة.

(١٥) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي: ٣٤٨.

(١٦) أركان الوقف هي: الصيغة، والواقف، والموقف عليه، والموقوف، ولمعرفة الشروط بالتفصيل انظر: الموسوعة الفقهية: ٤٤/ ١٢١.

(١٧) العقود من حيث الصحة وعدمها تنقسم إلى أنواع، فمنها الصحيح، ومنها الفاسد، ومنها الباطل، والصحيح ينقسم إلى نافذ وموقوف.

الحال، أو هو العقد الذي يصدر ممن له أهلية التصرف وولايته، سواء أكانت الولاية أصلية؛ كمن يعقد العقد لنفسه، أم نيابية؛ كعقد الوصي أو الولي لمن تحت ولايتهما، أو عقد الوكيل لموكله. **وحكم العقد النافذ أنه لا يحتاج في ظهور آثاره إلى إجازة الغير**(١٨).

وقد نصت المادة الثانية على **أن الوقف نافذ**، ويترتب على نفوذه أن يصرف ريعه أو تستخدم العين الموقوفة على حسب شرط الواقف من غير تأخير ولا تأجيل.

## المطلب الثالث
## الحيازة(١٩)

نصت المادة الثانية على صحة الوقف ونفاذه ولو كان قبل حيازة المستحقين للعين الموقوفة؛ بمعنى أن من وقف عيناً من عقار أو غيره، فإن الوقف صحيح ونافذ، ولو لم يَحُزْهُ الموقوف عليهم. ويترتب على هذا الحكم أنه إذا مات الواقف قبل قبضهم للعين الموقوفة؛ فإنها لا تدخل من ضمن الميراث، وإنما تكون وقفاً.

واختلف الفقهاء في صحة الوقف قبل حيازة الموقوف عليهم العين الموقوفة على قولين:

**القول الأول:** عدم نفاذ الوقف قبل الحيازة، **ويشترط لنفاذه القبض** من قبل الموقوف عليهم. وهو ما ذهب إليه المالكية(٢٠) ومحمد بن الحسن – من الحنفية –(٢١)ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل(٢٢).

---

(١٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:٣٠/٢٣٧.

(١٩) الحيازة والحوز هي: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، والحيازة بهذا التعريف تكون بمعنى القبض. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/٢٧٥.

(٢٠) انظر: التاج والإكليل: ٧/٦٣٦، وشرح مختصر خليل: ٧/٨٥.

(٢١) انظر: مجمع الأنهر: ١/٧٣٣، وحاشية ابن عابدين: ٤/٣٤٨.

(٢٢) انظر: المغني: ٥/٣٤٩، والإنصاف: ٧/٣٧.

بل ذهب المالكية إلى أن من وقف عيناً ولم يرفع يده عنها، أو مات أو أفلس أو مرض مرض الموت قبل حيازة الموقوف عليهم العين؛ فإن الوقف يبطل، بل ذهبوا إلى أن الواقف إذا استغل العين الموقوفة لمدة سنة فإن الوقف باطل؛ جاء في القوانين الفقهية: "فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحبيس، وكذلك إن سكن داراً قبل تمام عام، أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل التحبيس"(٢٣).

واستدلوا بأدلة، منها:

١ – أن الوقف تمليك العبد العين لله، وهذا التمليك لا يتحقق بمجرد التلفظ، وإنما يشترط أن يقترن به النقل، وحيازة الموقوف عليهم للعين.

٢ – القياس على عقود التبرعات؛ كالهبة، فإنها لا تلزم إلا بعد القبض.

**ويمكننا مناقشة الدليلين بما يلي:**

١ – أن قضية من يملك الوقف مسألة فقهية مختلف فيها، كما أن الأصل في العقود انعقادها باللفظ، والوقف عقد، فيصح وينفذ بمجرد تلفظ الواقف به دون تحقق القبض.

٢ – أن القياس على الهبة قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تمليك مطلق للغير، أما الوقف فهو حبس العين وتسبيل المنفعة.

٣ – وإن قلنا بأن الوقف من عقود التبرعات، إلا أنه يمنع البيع والهبة، ولا يدخل في الميراث(٢٤).

**القول الثاني:** وأصحاب هذا القول يرون أن الوقف **يصح ويلزم بمجرد التلفظ به**، وإن خلا من القبض، فلم يشترطوا القبض لصحة الوقف. وهو قول أبي يوسف – من الحنفية(٢٥) – والشافعية(٢٦)، والرواية المشهورة عند الحنابلة(٢٧).

---

(٢٣) انظر: القوانين الفقهية: ٣٠٠.

(٢٤) انظر: المغني: ٥/٣٤٩.

(٢٥) انظر: مجمع الأنهر:١/٧٣٣، وحاشية ابن عابدين: ٤/٣٤٨.

(٢٦) انظر: أسنى المطالب: ٢/٤٧٠، وتحفة المحتاج:٦/٢٥٢، ومغني المحتاج:٥٣٥.

(٢٧) انظر: المغني: ٥/٣٤٩، والإنصاف: ٧/٣٧.

واستدلوا بأدلة، منها:

١ – عموم الأدلة الدالة على مشروعية الوقف، فإنها جاءت مطلقة غير مقيدة باشتراط القبض لتمام الوقف.

٢ – أن الوقف عقد من العقود، والأصل في العقود قيامها على الصحة بمجرد التلفظ بها.

٣ – القياس على العتق بجامع أن كلاً منها نقلٌ للملكية، كما أن الوقف والعتق يمنعان من التصرف من بيع وهبة.

**والراجح:**

أرى أن الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، القائل بصحة العقد ولزومه بمجرد التلفظ به، وذلك للأسباب التالية:

١ – أن القصد من الوقف استمرار الأجر وعدم انقطاعه، فلو مات الواقف قبل حيازة الموقوف عليهم وقلنا بالقول الأول؛ لأدى هذا إلى حرمان الواقف من الصدقة الجارية. وهذا مخالف لقصده.

٢ – لما فيه تسهيل على الناس في الوقف، ورفع الخلاف والنزاع بين الورثة.

٣ – أن ظاهر النصوص الدالة على مشروعية الوقف تقتضي اعتبار الوقف من بعد التلفظ به.

ويترتب على هذا الترجيح أمور، منها:

١ – أن الوقف صحيح، وإن خلا من القبض.

٢ – أن الوقف يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف.

٣ – أن الواقف يمنع من التصرف في العين الموقوفة تصرُّف المُلّاك.

٤ – إذا مات الواقف فإن العين لا تدخل في التركة.

# المبحث الثالث
# الصيغة في الوقف

## نص المادة الثالثة:

**"إذا كان الوقف على الخيرات، ولكن جعله الواقف على شخص أو على يد شخص أو نحو ذلك، فيعتبر خيرياً، وتكون كلمة (على شخص أو على يد شخص) دالة على أن ما بعدها ناظر لا موقوف عليه".**

## شرح المادة:

جاءت هذه المادة لتقرر أن الوقف يكيف ويحدد نوعه عن طريق الصيغة الصادرة عن الواقف في حجية الوقف، فذكرت أن الواقف إذا جعل وقفه خيرياً، ثم عين الناظر عليه، فلا يتحول إلى وقف أهلي، وخاصة إذا جاءت الحجة باسم بعض الأقارب في الوقف، ويحمل اسم الشخص على أنه ناظر لا موقوف عليه، أي فلا يتحول بهذه الصيغة من وقف خيري إلى أهلي، وعليه، أكدت هذه المادة أن حجية الوقف إذا جاءت تنص على الوقف الخيري، فيكون خيرياً، وعبارة: "على يد فلان" تُحمل على أنه الناظر.

## الرأي الفقهي:

اتفق الفقهاء على أن الصيغة ركن من أركان عقد الوقف، بل ذهب الحنفية إلى أنه الركن الوحيد للعقد[٢٨]، وهي: اللفظ الدال على إرادة الوقف، وتنقسم إلى قسمين: صريحة وكناية، فالصريحة؛ كأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو أسبلت، وأما الكناية؛ فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره؛ مثل: الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله ونحوها.

(٢٨) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤/ ١١٠.

كما أجاز جمهور الفقهاء انعقاد الوقف بالفعل، وذلك كأن يبني مسجداً ويأذن فيه للناس بالصلاة، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة بالقرينة دالاً على إرادة الوقف(٢٩).

وقد ذكر الفقهاء أن لهذه الصيغة شروطاً تتعلق بها، منها: أن تكون جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويشترط فيها التنجيز، أي عدم التعليق على شرط؛ كتعليق الوقف على قدوم شخص، ويشترط في الصيغة الإلزام، وعدم الاقتران بشرط باطل(٣٠).

وقد أشارت المادة إلى مسألة مهمة هي تعيين الناظر في الوقف الخيري. والوقف الخيري لما كان إلى جهة عامة؛ كالفقراء والمساكين و المساجد و...، فإذا نص الواقف في الصيغة- بعد تحديد الجهة الموقوف عليها وكان الوقف خيرياً - على أن الوقف "على يد شخص، أو على شخص"، فهذه الصيغة تدل على تحديد الناظر، وتعينه على نظارة الوقف، فما جاء بعد لفظ "على" يكون ناظراً، ولا يتحول الوقف إلى الأهلي، فالاسم المذكور ليس من الموقوف عليهم، وما يتعلق بالنظارة سيأتي تفصيله في المادة السادسة من الأمر السامي.

(٢٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤/١١٦، وموجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي: ٥، ط: الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ١٩٩٥م.

(٣٠) ما ذكرته من الشروط منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، ومن أراد الزيادة فلينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤/١٢٢، والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: ١٧٧، ط: دار الفكر، ١٩٩٨م.

# المبحث الرابع
# الاستبدال والتغيير والتبديل

## نص المادة الرابعة:

**"يجوز استبدال الوقف، خيرياً كان أو أهلياً، بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنى، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقضي بذلك".**

## شرح المادة:

أعطت المادة الرابعة حق استبدال الأعيان الوقفية، وقيدت الجواز بوجود منفعة أفضل، كما أجازت تغيير طرق استغلال الوقف في غير ما وقفت من أجله.

## الرأي الفقهي:

تتكلم هذه المادة عن أمرين: الأول: **الاستبدال**، والثاني: **التغيير والتبديل**. وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول
## الاستبدال

الاستبدال هو: إحلال موقوف آخر محله[٣١]. وذلك عن طريق بيع العين والاستبدال بها أخرى، من غير اشتراط من الواقف، فهل يجوز استبدال العين الموقوفة؟

(٣١) انظر: المصطلحات الوقفية (١٣).

يتشدد الفقهاء عادة في تغيير شرط الواقف، ولهذا ينصون على أن: "شرط الواقف كنص الشارع". ويختلف الحكم الشرعي باختلاف أحوال العين الموقوفة، وذلك على النحو التالي:

**الحالة الأولى:** إذا كان الوقف مدراً ومنتفعاً به، أو صالحاً للانتفاع به على حسب شرط الواقف، ولا توجد حاجة لاستبداله، ففي هذه الصورة اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستبدال(٣٢)؛ لكونه صالحاً؛ كما أن الواقف لم يشترط لنفسه ولا لغيره بهذه الحالة الاستبدال، وعليه لا يجوز الاستبدال بالعين الموقوفة غيرها، سواء عن طريق البيع أو المقايضة؛ قال ابن قدامة: "وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قَلَّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم" (٣٣).

والمادة الرابعة أجازت الاستبدال، وقيدته بشرط واحد هو حصول نفع أكثر، **إلا أنني أخالف ما جاء فيها**؛ حيث شدد الفقهاء في الاستبدال، ونصوا على وجوب النظر للعين الموقوفة، فإن كانت صالحة وفيها إيراد، **فلا يجوز ولا يحق للناظر الاستبدال لوجود منفعة أكبر**؛ لأن هذا الشرط لا يجعل الوقف مستقراً، فكلما وجدت منفعة استبدل الوقف.

**الحالة الثانية:** إذا تعطل الوقف ولم يعد صالحاً للانتفاع به، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الوقف إذا تعطل. ونعرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة:

---

(٣٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/٣٦٨)، ومدونة الفقه المالكي: (٤/٢٣٧)، وأسنى المطالب: (٢/٤٧٥)، والمغني: (٥/٣٦٩).

(٣٣) المغني: (٥/٣٦٩).

**أولاً:** ذهب **الحنفية** إلى أن الأصل عدم جواز إبدال الموقوف المتعطل، إن لم يشترط الواقف الاستبدال في حجية الوقف، إلا أنهم أجازوا الاستبدال، وقيدوه بالضرورة أو المصلحة، وبموافقة القاضي. وقد نصت المادة رقم (١٣٣) من قانون العدل والإنصاف على هذا الحكم، فجاء فيها: "إذا كان الوقف مرسلاً لم يشترط الواقف فيه الاستبدال لنفسه ولا لغيره، **فليس له بيعه واستبداله**، ولو صارت الأرض سبخة والدار خربة لا ينتفع بها، **وإنما يملك استبداله القاضي إذا رأى ضرورة لذلك أو مصلحة فيه**".

ولهذا جعلوا لجواز الاستبدال الشروط التالية[٣٤]:

١ – أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به نهائياً.

٢ – ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣ – ألا يكون الاستبدال بغبن فاحش.

٤ – أن يكون المستبدل القاضي.

٥ – أن يستبدل به عقاراً لا نقوداً.

٦ – أن يكون البدل والمبدل منه من جنس واحد.

**ثانياً**: ذهب **المالكية**[٣٥] إلى التفرقة بين العقار وغيره حال خرابه، فقالوا في العقار: إنه لا يجوز استبداله، أرضاً أو داراً حتى لو خرب[٣٦]، وعللوا عدم الجواز بأنه يوجد بديل، ألَا وهو تأجير العقار لمن يصلحه.

---

(٣٤) انظر: البحر الرائق: (٥/٢٢٢)، وحاشية ابن عابدين: (٤/٣٨٧).

(٣٥) انظر: التاج والإكليل: (٧/٦٦١)، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي: (٢/١٦٥)، ط: دار الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/٩١)، ومدونة الفقه المالكي: (٤/٢٣٦).

(٣٦) استثنى المالكية بعض الحالات التي يجوز فيها بيع العقار مع صلاحه، منها: المسجد إذا ضاق، والطريق إذا ضاقت على المارة وتضرروا من ضيقها، والمقبرة إذا ضاقت عن الدفن، فإنه يجوز في هذه الحالات شراء عقار موقوف ليوسع ما ذكر، انظر: مدونة الفقه المالكي: (٤/٢٣٦).

أما غير العقار من الحيوانات والثياب والعروض وغيرها من الأشياء المنقولة، فإنه **يجوز استبدال** كل ما أصبح عديم الفائدة فيما حبس له[٣٧].

**ثالثاً:** أما **الشافعية** فهم أكثر المذاهب تشديداً في مسألة استبدال العين الموقوفة؛ حيث لم يجوزوا – في المعتمد[٣٨]– بيع العين أو المنفعة الموقوفة إذا تلفت.

**رابعاً**: ذهب الحنابلة[٣٩] إلى أن الأصل عدم إبدال العين الموقوفة، إلا إذا تعطلت منافعها المقصودة من الوقف، ولم يوجد ريع يعمر به؛ جاز بيع الوقف في هذه الصورة، فيجوز الاستبدال في الوقف إذا كان غير صالح للغرض الذي وقف من أجله.

ومن خلال تتبع أقوال الفقهاء وآرائهم حول إبدال العين الموقوفة بعد خرابها وتعطلها يمكننا القول بجواز ذلك، ولكن بضوابط نلخصها فيما يلي:

**أولاً**: أن الذي يملك حق الاستبدال هو الناظر فقط، وإذا كان الوقف يتبع جهة حكومية، فلا بد من إصدار حكم من قبل المحكمة المختصة.

**ثانياً**: أن يكون سبب الاستبدال هو تعطل منافع الوقف؛ بحيث لا يعد صالحاً للانتفاع به، أما إذا قلت منافعه فلا يجوز الإبدال.

**ثالثاً:** أن العين المشتراة بمال البدل تصير وقفاً بمجرد الشراء، ولا تحتاج إلى إيقاف الناظر لها، لكن يلزمه الإقرار بأنه اشترى هذا العقار بدلاً عن الوقف.

**رابعاً:** ألَّا يكون استبدال المال الموقوف فيه غبن فاحش؛ لأن الغبن الفاحش يؤثر في العقود.

---

(٣٧) انظر: التاج والإكليل: (٧/ ٦٦١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي: (٧/ ٩٥).

(٣٨) انظر: البيان، للعمراني: (٨/ ٩٩)، وأسنى المطالب: (٢/ ٤٧٥)، وتحفة المحتاج: (٦/ ٢٨٢)، ونهاية المحتاج: (٥/ ٣٩٤).

(٣٩) انظر: المغني: ٥(٣٦٩)، الفروع، (٤/ ٦٢٣).

**خامساً:** ألَّا يكون في البيع تهمة؛ أي ألَّا يكون هناك قرائن تدل على وجود محاباة، أو تحقيق مصالح للقيم أو لأقاربه[٤٠].

وقد صدرت في هذا الشأن فتوى من وزارة الأوقاف[٤١]، تنص على: "**الوقف لا يباع ولا يورث، وإنما يصح استبداله عند الحاجة بعين أخرى إذا احتيج للاستبدال؛ لإيجاد طريق مثلاً، أو لإزالة الشيوع**".

## المطلب الثاني
## التغيير والتبديل

وقد نصت المادة الرابعة على جواز التغيير والتبديل لما ذكرت أنه: "يجوز استغلال الموقوف للسكنى، وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقضي بذلك".

والمراد بالتغيير: تغيير الشروط التي اشترطها في حجيته الوقفية[٤٢].

أما التبديل فيراد به: تغيير طرق الانتفاع بالعين الموقوفة[٤٣].

ويتطرق الفقهاء لهذين الشرطين عند حديثهم عن مخالفة شرط الواقف؛ بمعنى هل يجوز مخالفة شرط الواقف؛ فلو شرط أن تصرف غلة المزرعة إلى مدرسة تحفيظ القرآن مثلاً، فهل يصح مخالفة الشرط وصرف الغلة إلى المسجد؟

تكلم الفقهاء عن مخالفة شرط الواقف، وبينوا أن الأصل عدم جواز المخالفة، فلو وقف العمارة على الطلبة فلا يصح تأجير العمارة وصرف ريعها

---

(٤٠) انظر: أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم: (٧٦)، وتنمية موارد الوقف، أ. د. علي القره داغي: (٣١).

(٤١) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية: (١٣٦/٥)، رقم: (٧/٢/ع/٨٨).

(٤٢) انظر: المصطلحات الوقفية: (١٠١).

(٤٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

للفقراء، ويعد هذا التصرف مخالفاً لشرط الواقف. وهذا هو الأصل؛ فشرط الواقف كنص الشارع، إلا أن بعض الفقهاء أجازوا مخالفة نص الواقف، والعمل بخلاف شروطه في بعض الصور، وخاصة إذا رافق التغيير أو التبديل مصلحة للوقف.

وهذا المطلب سنتناوله بتوسع عند شرحنا للمادة السابعة من الأمر السامي.

# المبحث الخامس
# قرابة الواقف

## نص المادة الخامسة:

"تُقدم قَرابةُ الواقف المحتاجون- في الوقف على الخيرات- فإن لم تسع غلته جميعهم يبدأ بولد الصلب، ثم بولد الولد، ثم الأقرب فالأقرب من القرابة".

## شرح المادة:

تنص المادة على أن الوقف المخصص لعموم الخيرات- غير الأهلي- يجوز إعطاء قرابة الواقف من الريع بشروط، منها: وجود الحاجة، والترتيب عند التزاحم حال قلة الريع وعدم استيعابه كل القرابة.

## الرأي الفقهي:

لما كان القصد من الوقف حصول الواقف على الثواب المستمر دون انقطاع، مع انتفاع الموقوف عليهم وكفايتهم من خلال الريع، ولما جعلت الشريعة الأهمية للقريب، من خلال عدة جوانب، منها: ما نص عليه بعض الفقهاء في الوقف من تقديم أقارب الواقف إذا كانوا محتاجين. وهو ما جاء في المادة الخامسة.

جاء في فتاوى السبكي: "قال عبد الملك: وسمعت ابن الماجشون وسئل عن رجل تصدق بصدقة موقوفة على المساكين، ثم هلك وترك ولداً، فاحتاج ولده بعد ذلك، وقالوا ندخل مع المساكين في صدقة أبينا، فقال ابن الماجشون: **هم أولى بذلك لحاجتهم**، ولأنهم ولد المتصدق"(٤٤).

وجاء في الفتاوى الهندية: "فإن احتاج بعض قرابته أو بعض ولده إلى ذلك الوقف في الصحة، فها هنا أحكام: أحدها: أن **صرف الغلة إلى فقراء القرابة أولى**، فإن فضل منها شيء يصرف للأجانب، والثاني: ألّا ينظر إلى المحتاجين

(٤٤) انظر: فتاوى السبكي: ٢/ ١٤٠، ط: دار المعارف.

يوم خلقت الغلة، والثالث: **أن ينظر إلى الأقرب فالأقرب منه في القرابة، وهو ولد الصلب أولاً، ثم ولد الولد، ثم البطن الثالث،** ثم البطن الرابع وإن سفلوا، فإن لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة، ويبدأ فيهم أيضاً بالأقرب... هذا إذا وقفت على الفقراء واحتاج إليه بعض قرابته، وأما إذا وقف على فقراء قرابته؛ فتصرف جميع الغلة إليهم"(٤٥).

وقد أجازت الهيئة الشرعية– التابعة للأمانة العامة للأوقاف الكويتية– صرف الريع على غير شرط الواقف في حال مساعدة ذرية الواقف من فائض الريع المشروط على مصرف خيري معين، وصرف الريع على الذرية مع اشتراط الواقف صرفه لجهة محددة.

وإليك نص الفتوى: "إذا كان ريع الوقف موجهاً إلى عموم الخيرات تقدم ذرية وأقارب الواقفين المحتاجين على غيرهم في الاستفادة منه، أما إذا كان ريع الوقف موجهاً إلى مصرف خيري معين: كالإطعام، أو الأضاحي أو العلم ونحوها، فهناك حالتان: الأولى: ألا يوجد فائض من ريع الوقف بعد الصرف على المصارف التي حددها الواقف، وفي هذه الحالة لا يقدم أقارب الواقف، **بل يصرف الريع إلى الجهة التي اشترطها الواقف،** ويمكن أن تقدم المساعدة لذرية الواقف، على أن تكون في نفس الغرض الذي أراده الواقف كالإطعام، أو مساعدة طلبة العلم ونحوها، **مع الالتزام بعدم تغيير المصرف.**

الثانية: أن يوجد فائض من ريع الوقف بعد الصرف على المصارف التي حددها الواقف، **وفي هذه الحالة تجوز مساعدة ذرية وأقارب الواقف من هذا الفائض؛ ليصرف حسب الحاجة للمساعدة**".

وبناء على هذه الفتوى وما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر السامي، قامت الأمانة العامة بإنشاء لجنة باسم "لجنة الوفاء"، وذلك من أجل النظر في أحوال قرابة الموقوف عليهم ممن هم في حاجة لما يسدون به حاجتهم وفقرهم.

(٤٥) انظر: الفتاوى الهندية: ٢/٣٩٦، ط: دار الفكر.

# المبحث السادس
# النظارة في الوقف

## نص المادة السادسة:

"الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة، تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، وإن اشترط الواقف النظارة لأحد، فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر من الواقف إن كانت المصلحة تقضي بذلك".

## شرح المادة:

تنص المادة على النظارة وكيفية تعيين الناظر، فذكرت أن الناظر إما أن يكون منصوصاً عليه من قبل الواقف، وإما ألّا يُذكر في صك الوقف، وأعطت لدائرة الأوقاف العامة (وزارة الأوقاف حالياً) حق النظارة مع الغير إذا وجدت مصلحة في ذلك، فتكون ناظراً مشتركاً.

## الرأي الفقهي:

النظارة هي: وصف – أي سلطان – يَثْبُت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، والقيام على حفظها وتحصينها وإصلاحها وعمارتها، والحق في إدارتها، واستغلال أعيانها، وتوزيع غلاتها على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عنه، وتمثيله فيما يدعي له وعليه، إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها الشريعة الإسلامية(٤٦).

الناظر هو: من يحافظ على الوقف؛ كالمحاسب ومأمور المخزن. والآن أصبحت النظارة بمعنى التولية، فناظر الوقف هو الذي يقوم بالإشراف على الوقف(٤٧).

(٤٦) انظر: النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله شعيب، ٥٨، ط: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦.
(٤٧) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال المطوع:٢٧٠.

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا شرط النظارة لأحد، فإن المشروط له يكون ناظراً، ويقدم على غيره، سواء كان المشروط له أجنبياً أو من الموقوف عليهم؛ لأن شرط الواقف يجب العمل به(٤٨).

الناظر على الوقف تختلف طريقة تعيينه باختلاف نوع الوقف، ومن ثم أنص عليه الواقف في الحجية أم لم ينص عليه؟ وذلك لأن الوقف إما أن يكون أهلياً وإما أن يكون خيرياً، ويختلف الحكم باختلاف النوع. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

## المطلب الأول
## تعيين الناظر في الوقف الأهلي

ذهب الفقهاء إلى أن الناظر في الوقف الأهلي إما أن يكون منصوصاً عليه في حجية الوقف، وإما أن يكون غير منصوص عليه؛ فإن عين الواقف الناظر في الحجية؛ وذلك بأن يقول الواقف: والناظر على الوقف فلان. وسواء كان الناظر من أقربائه أم من غيرهم، بمعنى: يصح جعل الناظر من الموقوف عليهم أو من غيرهم، ففي هذه الحالة يكون الناظر من عيّنه الواقف؛ وذلك لما يأتي:

١ – لوجوب العمل بشرط الواقف.

٢ – لما رواه الإمام الشافعي – رحمه الله – قال: أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي، أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وولي علي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي.."(٤٩).

---

(٤٨) انظر: فتح القدير: (١٩٨/٦)، شرح الخرشي، (٩٣/٧)، مغني المحتاج،(٥٤١/٣)، المغني: ٣٧٨/٥.

(٤٩) انظر: الأم، للشافعي: ٥٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٦١/٦.

وأما إذا لم يعين الواقف ناظراً في الوقف الأهلي، فجمهور الفقهاء على أن **الناظر** على الوقف يكون للموقوف عليهم. وهو رأي المالكية[٥٠] وبعض فقهاء الشافعية[٥١]، والحنابلة[٥٢].

وما ذهبوا إليه مبني على أن العين الموقوفة هي ملك للموقوف عليهم، وعليه فهم أولى بها، أو أن الريع ملك للموقوف عليهم، فكذلك هم أولى به في التصرف والنظارة من غيرهم.

## المطلب الثاني
## تعيين الناظر في الوقف الخيري

يعتبر الوقف الخيري بمنزلة المال العام للدولة؛ وذلك لأن مصرفه للجهات العامة. وقد حصل اتفاق بين الفقهاء فيمن يتولى الوقف الخيري في مسائل، منها:

١ – اتفق الفقهاء على أن الموقوف عليهم إذا كانوا غير معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم، أو كان الموقوف عليه معيناً إلا أنه لا يملك أمر نفسه، أو ليس بآدمي، كالوقف على المسجد؛ **لا تكون له ولاية على الوقف**، سواء كان ذلك حال حياة الواقف، أو بعد مماته؛ لتعذر قيام النظارة بمن ذكر[٥٣].

٢ – كما اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا عين ناظراً وجب العمل بشرطه[٥٤].

٣ – واتفق الفقهاء أن النظارة في الوقف الخيري إذا لم يعين الواقف ناظراً على وقفه، بأن ذكر الموقوف عليهم في الصيغة ولم ينص على الناظر؛ تكون

---

(٥٠) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٨٩.
(٥١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: ١١٠.
(٥٢) انظر: المغني: ٥/٣٧٨.
(٥٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الله الكبيسي: ٢/١٤٠.
(٥٤) انظر: المبسوط: ١٢/٤٤، وشرح الخرشي: ٧/٩٣، وأسنى المطالب: ٢/٤٧٢، والمغني: ٥/٣٧٨.

للحاكم. إلا أنهم اختلفوا في جزئية بسيطة، وهي أن الحنفية نصوا على أن النظارة في هذه الصورة تكون للقاضي(٥٥)، ونص المالكية والشافعية والحنابلة على أن النظارة للحاكم(٥٦). وفي الحقيقة الخلاف لفظي؛ لأن القاضي إنما هو معين من الحاكم، فهو يقضي بأمر من الحاكم، كما أن الحنابلة إنما قالوا: النظر فيه للحاكم يعين القاضي للنظر في أمر الوقف.

وما اتفق عليه الفقهاء هو ما نصت عليه المادة السادسة من أن دائرة الأوقاف – (وزارة الأوقاف)، وحالياً الأمانة العامة للأوقاف – هي الناظر على الوقف الخيري إذا لم يكن للوقف ناظر معين من قبل الواقف.

**مسألة:** نصت المادة في آخر فقرة منها على مشاركة وزارة الأوقاف في النظارة مع الناظر المعين بشرط: "إن كانت المصلحة تقضي بذلك".

وقد أجاز فقهاء الحنفية للقاضي أن يضم للناظر ثقة أميناً يتولى أمر الوقف مع الناظر المعين من قبل الواقف، وأطلق عليه "**ناظر حسبة**"، ويكون ذلك في حالات، منها(٥٧):

**الأولى**: إن كان الناظر ضعيفاً لا يستطيع القيام بأمور الوقف، فللقاضي أن يضم إليه أميناً يساعده في إدارة شؤون الوقف.

**الثانية:** إذا طعن في الناظر واتهمه بعض الناس بالخيانة لكن لم تقم بينة عليه بذلك، فإن للقاضي أن يضم أميناً آخر يشاركه في الأعمال ويراقبه.

**الثالثة:** إذا جعل الواقف النظارة لفاسق، أو عدْل ففسق، فكذلك للقاضي ضم ناظر أمين عدل إلى الناظر المعين.

---

(٥٥) انظر: المبسوط: ١٢/ ٤٤، والبحر الرائق: ٥/ ٢٥١.

(٥٦) انظر: شرح الخرشي:٧/ ٩٣، ومواهب الجليل: ٦/ ٣٨، وأسنى المطالب: ٢/ ٤٧٢، وتحفة المحتاج: ٦/ ٢٨٦، والمغني: ٥/ ٣٧٨، وكشاف القناع: ٤/ ٢٧٣.

(٥٧) انظر: البحر الرائق: ٥/ ٢٥١، وحاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٥٨.

وما نصت عليه المادة أوسع مما ذكره الفقهاء، إذ ربطت المشاركة في النظارة بوجود مصلحة تقتضي ذلك، وخاصة كما ذكرنا أن الوقف الخيري أحد موارد أموال الدولة، إذ مصارفه للعموم، وعليه لا مانع من أن تشارك الأمانة العامة للأوقاف في إدارة مثل هذه الأموال من أجل حفظها ورعايتها وتوزيعها بما هو أنفع.

# المبحث السابع
# الرجوع وتغيير الوقف

## نص المادة السابعة:

"للواقف أن يرجع في وقفه، كله أو بعضه؛ خيرياً كان أو أهلياً، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك".

## شرح المادة:

تنص هذه المادة على أمرين، نتناولهما في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول
## الرجوع عن الوقف

أعطت المادة السابعة للواقف الحق المطلق في الرجوع عن وقفه، سواء كان الرجوع كلياً أو عن جزء من الوقف، وسواء كان الوقف أهلياً أو خيرياً، واستثنت المادة في الرجوع المسجد، حيث لم تعط للواقف حق الرجوع عنه.

ومسألة الرجوع عن الوقف فيها تفصيل بين الفقهاء، نوجزه فيما يلي:

الوقف إما أن **يكون معلقاً** على موت الواقف؛ كأن يقول: إذا مت فعمارتي هذه وقف على الفقراء، وإما أن يكون **منجزاً**؛ كأن يقول: هذه الأرض وقف للمسجد، فإن كان الوقف معلقاً، فقد اتفق الفقهاء على جواز الرجوع عنه، واتفقوا على أن الوقف إذا كان منجزاً لمسجد، فإنه لا يجوز الرجوع عنه(٥٨)، وبقي الوقف المنجز على غير المسجد، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، والأصل في اختلافهم هو لزوم الوقف أو عدم لزومه، فمن قال

(٥٨) انظر: الموسوعة الفقهية: ٤٤/ ١٢١.

بلزومه لم يجز الرجوع، ومن جعل الوقف عقداً غير لازم أجاز الرجوع في الوقف. وإليك أقوال الفقهاء في المسألة:

**القول الأول:** يرى أصحاب هذا القول **أن الوقف جائز غير لازم**، ويترتب عليه جواز الرجوع عن الوقف متى شاء الواقف. وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة(٥٩)، وعنده لا يلزم الوقف إلا بأحد أمر من الأمور الثلاثة التالية:

١ – أن يصدر حكم من القاضي يقضي بلزومه.

٢ – إذا كان الوقف مسجداً.

٣ – إذا علّق الواقف الوقف على موته، ثم مات الواقف؛ فإن العين الموقوفة تكون لازمة، وتخرج من التركة.

واستدل بأدلة لما ذهب إليه، منها:

**أولاً**: ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزلت آية المواريث قال: "لا حبس عن فرائض الله"(٦٠).

**ووجه الدلالة**: أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، ومنه الوقف، فإن مات صاحبه رجع ما وقفه في أثناء حياته وصار تركة للورثة.

**ويناقش هذا الدليل**:

بأن الوقف لا يمنع من تقسيم التركة، بل لا يدخل أساساً في التركة؛ إذ الوقف خرج عن حق التصرف به بمجرد التلفظ به، وعليه فالوقف لا يمنع ولا يحبس تقسيم التركة.

---

(٥٩) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٢٠٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٤٤/٤.

(٦٠) أخرجه الدارقطني في السنن: ٦٨/٤، ط: دار المحاسن، القاهرة، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦٢/٦، ط: دائرة المعارف، من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

كما أن الراجح عند الحنفية أن الوقف يخرج من ملك الواقف، ويدخل في ملك الله[٦١]، فكيف يؤثر على توزيع التركة وقد خرجت ملكية الأعيان عن الواقف؟

**ثانياً**: ما روي من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد حائطاً وقفه عبد الله بن زيد[٦٢]. ووجه الدلالة: أن الوقف لو كان لازماً لما رده رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

**– مناقشة الدليل:**

ويناقش هذا الدليل بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد الوقف من عبد الله بن زيد لما في الرد من مصلحة أكبر من الوقف؛ لأن أبويه لما سمعا ما فعل عبد الله بالحائط جاءا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبراه بأن الحائط قوام عيشنا. ولا يجوز لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، فالرد كان لإزالة ضرر لاحق بالوالدين[٦٣].

**ثالثاً**: القياس على العارية بجامع أن كلاً منهما تمليك منفعة دون العين، فلا يلزم.

**– مناقشة الدليل:**

القياس على العارية قياس مع الفارق؛ لأن الوقف على الراجح قد خرج من ملكه، وعليه لا يحق له الرجوع عنه، بخلاف العارية؛ فإنها لا تخرج عن الملك، كما أن الحنفية منعوا الرجوع عن الوقف في حالات سبق ذكرها وقالوا: يكون الوقف فيها لازماً، وهذا بخلاف العارية؛ فإنها لا تكون لازمة، وعليه لا يصح القياس.

---

(٦١) انظر: المبسوط: ١٢/٢٨، وبدائع الصنائع: ٥/٢١٨.
(٦٢) انظر: سنن الدارقطني: ٢/٢٠٠، والسنن الكبرى: ٦/١٦٣.
(٦٣) انظر: الحاوي: ٧/٥١١.

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٦٤]، والمالكية[٦٥] والشافعية[٦٦]، والحنابلة[٦٧]، حيث قالوا إن الوقف عقد لازم، متى صدر عن الواقف مستكملاً أركانه وشرائطه لزم، وعليه لايجوز الرجوع عنه. واستدلوا بأدلة، منها:

١ – ما روي عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر يقال لها: ثمغ، وجاء في الحديث قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "تصدق بثمره واحبس أصله، لا يباع ولا يورث" [٦٨].

**ووجه الدلالة:** أن الحديث دليل على عدم جواز التصرف بالوقف، ويترتب على عدم التصرف أن يكون الوقف لازماً.

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:... وصدقة جارية" [٦٩].

**ووجه الدلالة**: أن الصدقة الجارية هي الوقف، ولما جاء وصف الصدقة بالجارية دل على أنها لازمة؛ لأن غير اللازم لا يكون جارياً.

٣ – القياس على وقف المسجد؛ حيث اتفق الفقهاء على أن وقف المسجد لا يجوز الرجوع عنه، فكذلك باقي الأعيان الوقفية[٧٠].

---

(٦٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٢٠٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٤٤/٤.

(٦٥) انظر: حاشية الدسوقي: ٧٥/٤.

(٦٦) انظر: نهاية المحتاج: ٣٦٧/٥.

(٦٧) انظر: المغني: ٦٠٠/٥.

(٦٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف: ٢٧٣٧.

(٦٩) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية:٣٠٨٤.

(٧٠) انظر: البحر الرائق: ٢٦٩/٥، والخرشي على خليل: ٧٨/٧، والحاوي على الماوردي: ٥١١/٧.

**- مناقشة الدليل:**

إن المسجد لا يقاس عليه؛ لأنه وقف خيري، وما نحن فيه وقف أهلي، كما أن المسجد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، ومن الحيطة عدم جواز الرجوع عنه.

**- الراجح:**

من خلال النظر إلى الأدلة أرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم الوقف، وعليه فلا يصح الرجوع عنه. **وهذا الرأي مخالف لما جاء في المادة من جواز الرجوع عن الوقف في غير المسجد. وسبب الترجيح ما يلي:**

١ - قوة أدلة جمهور الفقهاء وسلامتها من الاعتراض.

٢ - أن القول بعدم جواز الرجوع عن الوقف يؤدي إلى استقرار العين الموقوفة، ومعرفة حكمها، كما أن الموقوف عليهم يطمئنون إلى وجود ريع غير منقطع.

٣ - أن لزوم الوقف وعدم الرجوع عنه هو ما كان عليه الصحابة، رضي الله عنهم، فمن أوقف من الصحابة لم يُنقل عن أي منهم أنه رجع في وقفه. وأوقاف الصحابة مشهورة معروفة في مكة والمدينة.

هذا ما يتعلق بوقف غير المسجد، أما المسجد فأتفق مع ما جاء في المادة من أنه لا يجوز الرجوع عنه.

## المطلب الثاني
## تغيير مصارف الوقف

نصت المادة السابعة على جواز التغيير والتبديل، فجاء فيها أنه: "**يجوز له - أي للواقف - أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، إلا في وقف المسجد، وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك**".

وسبق أن ذكرنا أن المراد بالتغيير: تغيير الشروط التي اشترطها في حجيته الوقفية.

أما التبديل فيراد به: تغيير طرق الانتفاع بالعين الموقوفة.

ويتطرق الفقهاء لهذين الشرطين عند حديثهم عن مخالفة شرط الواقف؛ بمعنى: هل يجوز مخالفة شرط الواقف؟؛ فلو شرط أن تصرف غلة المزرعة إلى مدرسة تحفيظ القرآن مثلاً، فهل يصح مخالفة الشرط وصرف الغلة إلى المسجد؟

تكلم الفقهاء عن مخالفة شرط الواقف، وبينوا أن الأصل عدم جواز المخالفة؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، إلا أن بعض الفقهاء أجاز مخالفة نص الواقف، والعمل بخلاف شروطه في بعض الصور، وخاصة إذا رافق التغيير أو التبديل مصلحة للوقف(٧١).

والحالات التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف والعمل بخلاف شرطه كثيرة، منها(٧٢):

أ – لو شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي مخالفة الشرط إذا كانت هناك مصلحة في الاستبدال.

ب – لو شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فللقاضي عزل غير الأهل.

ج – لو شرط ألّا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة، فللقاضي مخالفة الشرط.

وغيرها من الصور المختلفة والكثيرة المذكورة في كل مذهب.

أما ما يتعلق بخصوص هذين الشرطين من وقائع معاصرة صدرت فيها أحكام فقهية، فمن الفتاوى التي أفتت بها اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف سنة ٢٠٠٣م، ما يتعلق بتغيير شرط الواقف– مِن جواز تأجير بيوت الأئمة والمؤذنين على غيرهم بشروط– الفتوى التالية: "إذا كانت هذه البيوت والعمارات قد تم تخصيصها للأئمة والمؤذنين **وفاضت عن حاجتهم؛ فيجوز**

(٧١) الفتاوى الكبرى: (٤/٢٨٣).

(٧٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٤/٣٨٨).

**استثمارها وتأجيرها...**، أما إذا لم تكن مخصصة؛ فللأمانة تأجيرها لغير الأئمة والمؤذنين بحسب المصلحة".

فالأصل أن البيوت والعمارات الخاصة بالأئمة والمؤذنين تصرف ويستفيد منها الأئمة أو المؤذنون فقط، وذلك على حسب شرط الواقف؛ إذ هي معدة لهما دون غيرهما، ولكن أجازت اللجنة تبديل وتغيير شرط الواقف إذا وجدت الحاجة لتأجيرها إلى الغير.

وعليه فلا أتفق مع ما جاء في هذه المادة فيما يتعلق بجواز التغيير والتبديل؛ لأن الوقف مبني على أنه متى صدر ممن له أهلية العقد مستكملاً أركانه وشروطه، صار العقد صحيحاً ولازماً، وترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، وإذا خرج الشيء عن ملك الشخص لم يكن له حق التصرف فيه، وعليه فلا يصح التغيير أو التبديل في الحجية الوقفية، إلا أنه يجوز ذلك بضوابط، منها:

١ – أن يوجد ضرر محض على الموقوف عليهم لا يعالج إلا عن طريق التغيير أو التبديل.

٢ – أن يكون ذلك عن طريق القاضي، بأن يَصدُر حكم من قِبله بالتغيير أو التبديل.

٣ – أن يكون التغيير أو التبديل إلى ما هو أفضل، ويحقق المصلحة المرجوة للموقوف عليهم.

٤ – ألا يكون التغيير والتبديل يلحق بالمسجد، وهو ما نصت عليه المادة السابعة بقولها: "وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك".

# المبحث الثامن
# انتهاء الوقف

## نص المادة الثامنة:

١ – "إذا تخرَّبت أعيان الوقف الأهلي، كلها أو بعضها، ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً بأية طريقة ممكنة، أو توجد طريقة للانتفاع ولكنها ضئيلة أو تأتي بعد وقت متأخر".

٢ – "إذا كان الوقف الأهلي عامراً موفور الغلة ولكنّ مستحقيه كثيرون حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئاً زهيداً.

ففي هاتين الحالتين ينتهي الوقف، ويؤول ملكاً للواقف إن كان حياً، ولمستحقي الوقف وقت الحكم بالانتهاء إن لم يكن الواقف وقتها حياً".

## شرح المادة:

تناولت هذه المادة من الأمر السامي مسألة انتهاء الوقف، ويقصد من انتهاء الوقف انحلال عقدته، وزوال حكمه من حبس رقبته، وتسبيل منفعته، وانتهاء الآثار المترتبة(٧٣).

والمادة جاءت بصورتين لانتهاء الوقف الأهلي(٧٤) الأولى: حال خراب عين الوقف، **والثانية**: كثرة عدد المستحقين للريع؛ بحيث لا يمكن استيعابهم، أو يحصل كل مستحق على شيء لا يذكر(٧٥).

---

(٧٣) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، أ. د. محمد أحمد سراج: ٣٥٣، ط: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

(٧٤) تناولت المادة الوقف الأهلي دون الخيري؛ لأن الخيري لا ينتهي إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد وانتقضت مدته، انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي، د. إقبال المطوع: ٣١٦.

(٧٥) صور انتهاء الوقف الأهلي كثيرة، منها: رجوع الواقف عن وقفه الذي اشترط فيه لنفسه حق الرجوع، وانتهاء مدته إذا كان محدد المدة، وانقراض الموقوف عليهم، انظر: المرجع السابق: ٣١٣.

## الرأي الفقهي:

سنتناول الرأي الفقهي في المطلبين التاليين:

# المطلب الأول
# انتهاء الوقف الأهلي بسبب خراب العين الموقوفة

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن الوقف إذا كان أهلياً وتخربت أعيانه، بحيث لا يمكن الاستفادة منها عن طريق التعمير أو البيع أو الاستبدال، فإن الوقف في هذه الحالة ينتهي، وترجع أعيان الوقف إلى ملك الواقف إن كان حياً، أو إلى الورثة إن كان ميتاً.

**تنبيه:** أحببت أن أنبه القارئ على أمر مهم؛ وهو أن المسألة دقيقة، فهي **أولاً**: في الوقف **الأهلي** لا الوقف الخيري، و**ثانياً**: أن الصورة المنصوص عليها خاصة بالعين التي **لا يمكن الانتفاع** بها مطلقاً؛ إذ لو أمكن الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه لاختلف الحكم، وعليه فنحن بصدد دراسة حكم العين الموقوفة وقفاً أهلياً، التي خربت خراباً لا تصلح للانتفاع بها بأي وجه من الوجوه.

وعليه، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

**القول الأول:** لمحمد بن الحسن من الحنفية، القائل بانتهاء الوقف، وعليه يرجع الوقف إلى الواقف إن كان حياً، أو إلى المستحقين من الورثة إن كان ميتاً. **وهذا الرأي هو ما نصت عليه المادة الثامنة من الأمر السامي.**

وعلل محمد بن الحسن قوله بأن: الوقف إنما هو تسبيل المنفعة إلى قرابة بعينها، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه، كما أنه قاس هذه المسألة على المُحْصر إذا بعث بالهدي، ثم زال الإحصار فأدرك الحج، كان له أن يصنع بهديه ما يشاء(٧٦).

(٧٦) انظر: المبسوط: ١٢/ ٤٢، والبحر الرائق: ٥/ ٢٧٢.

**القول الثاني:** وهو لجمهور الفقهاء[٧٧]، القائل بعدم انتهاء الوقف في هذه الصورة، وعدم انتقال العين إلى ملكية الواقف، وإنما تظل وقفاً. وقد تمسك أصحاب هذا الرأي بظاهر ما روي عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر؛ **أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب**، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[٧٨].

**ووجه الدلالة** من الأثر قوله: "**لا يباع أصلها، ولا يبتاع**"، وهو دليل على أن الأصل في الوقف ألا يُتصرف فيه تصرفٌ يخرجه عن طبيعته.

**الترجيح:**

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى أنه لابد أن نفرق بين صورتين:

**الأولى: لا يمكن الانتفاع بالعين مطلقاً**، لا في الحال ولا في المآل، ولا بأي طريقة من الطرق، فإنه في هذه الصورة أرى أن الوقف ينتهي ويرجع إلى ملك الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً.

**الثانية:** إمكان الانتفاع بالوقف عن طريق البيع أو الاستبدال أو التعمير أو التأجير؛ **فالوقف لا ينتهي** بهذه الصورة لوجود البديل الشرعي المفعل لمبدأ الوقف ومقاصده.

---

(٧٧) انظر: المبسوط: ١٢/٤٢، والبحر الرائق: ٥/٢٧٢، وشرح الخرشي على المختصر: ٧/٩٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤/١٢٤، وأسنى المطالب: ٢/٤٧٦، ومغني المحتاج: ٣/٥٥٠، والمغني: ٥/٣٦٩.

(٧٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف: (٢٧٣٧).

## المطلب الثاني
## انتهاء الوقف الأهلي بسبب قلة ما يحصل عليه المستحقون (الموقوف عليهم) لكثرتهم

سبق أن ذكرنا أن الوقف الأهلي أو الذري مشروع باتفاق الفقهاء، إلا أنه واجه – في العصور الأخيرة – بعض المشكلات التي أخرجته عن مقاصده(٧٩)، وعليه نجد أن بعض القوانين حاولت التدخل لحل هذه المشكلة، فقامت بعض الدول بإصدار قانون يقضي بمنع أن يوقف الشخص وقفاً أهلياً، وإبقاء ما هو موجود، ومنها ما حاولت تأقيت الوقف الأهلي، ومنها ما أنهت ما كان موجوداً ومنعت إحداث وقف أهلي، والاقتصار على الخيري فقط، مثل تركيا سنة ١٩٢٦م، ثم سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٦ المؤرخ في سنة ١٩٤٩، ثم في مصر بموجب قانون رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٥٢، ثم في تونس بموجب الأمر الملكي المؤرخ في سنة ١٩٥٧.

وأتوقع أن اللجنة التي أوكل إليها مهمة وضع الأمر السامي كانت معايشة للقوانين الصادرة آنذاك، وتأثرت بعض الشيء بما صدر بخصوص الوقف الأهلي؛ مما انعكس على بعض المواد الصادرة في الأمر السامي.

ونجد الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الأمر السامي لم تنهِ الوقف الذري الموجود إنهاء مطلقاً، ولم تُرجع ملكيته إلى الواقف، وكذلك لم تمنع الأشخاص من أن يوقفوا أموالهم على الذرية، وإنما عالجت مشكلة موجودة في

---

(٧٩) من المشكلات التي ظهرت من خلال كثرة الوقف الأهلي:
- ضياع حقوق المستحقين بسبب جشع النظار.
- الخلافات المستمرة بين نظار الوقف.
- كثرة المستحقين مع ضآلة الإيراد، وعليه يقل نصيب ما يأخذه كل فرد من الموقوف عليهم.
- عدم رعاية وصيانة الأوقاف من قبل القائمين على الوقف. انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري: ١١٨، وشرح ألفاظ الواقفين: ٢٤.

الوقف الأهلي، وهي إذا كان الريع يعطي الموقوف عليهم شيئاً بسيطاً لا يذكر، ففي هذه الصورة ينتهي الوقف ويرجع إلى ملك الواقف إذا كان حياً، أو إلى ذريته إذا كان الواقف ميتاً. ولكن السؤال المطروح: أما تم معالجته في مواد الأمر السامي هو مشكلة بالفعل كانت موجودة في الكويت وبكثرة، كما في دول عربية أخرى، بحيث تستحق العلاج عن طريق إصدار أمر أميري، أم أن من وضع الأمر السامي كان متأثراً بالقوانين الصادرة؟. وبسبب ظهور مشكلات في الوقف الأهلي، من أهمها: قلة الاهتمام بالعين الموقوفة وتعميرها، وزيادة أعداد الموقوف عليهم سنة بعد سنة، مما يقلل توزيع الريع، فيؤدي إلى ضعف علاقة المستحق بالوقف، بل قد تنعدم في بعض الصور والحالات؛ فإني أرى أنه لابد من التفرقة بين حالتين:

**الحالة الأولى**: الأوقاف الأهلية القديمة الموجودة.

**الحالة الثانية**: الأوقاف الأهلية التي ستوجد.

وقبل الخوض في الحالة الأولى أحب أن أبين أنني سأنطلق في علاج هذه المشكلة من خلال الرأي القائل بأن الوقف بمجرد صحته ولزومه ونفاذه يخرج عن ملكية الواقف، وعليه إذا حصلت مشكلة في الوقف، فإنه لا يدخل في ملك الواقف لمجرد وجود تلك المشكلة.

**الحالة الأولى – الأوقاف الأهلية القديمة الموجودة:**

أرى **أنه** لابد من التفرقة بين صورتين: **الأولى**: وجود المشكلة في أثناء حياة الواقف، و**الثانية**: وجودها بعد وفاته.

ففي **الصورة الأولى، أرى أن الوقف يرجع إلى الواقف**– لا على أساس أنه المالك– ليختار لنا أحد الأمور التالية:

١ – تحويل ريع أعيان الأوقاف إلى عموم الخيرات.

٢ – تحديد الذرية المستفيدة من الوقف بما يتناسب مع الريع.

٣ – تعمير الوقف من حسابه الخاص، من أجل زيادة ريعه. إلَّا أنه حل مؤقت.

**الصورة الثانية:** إذا حصلت المشكلة **بعد وفاة الواقف**، فإنه لا يجوز إنهاء الوقف؛ لأن فيه ريعاً موفوراً، وإنما يرجع إلى الموقوف عليهم، لاختيار الحل المناسب غير إنهائه؛ فلهم أن يتفقوا على إعادة توزيع الريع بينهم- وهو حل قد لا يحصل لصعوبة الاتفاق- أو أن يحول الوقف من أهلي إلى خيري؛ إذ فيه تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، كما أن قصد الواقف استمرار الأجر بعد وفاته، وهذا يتحقق من تحويل الوقف إلى خيري، أو أن يرفعوا أمرهم إلى القاضي ليصدر الحكم المناسب.

**الحالة الثانية – الأوقاف الأهلية التي ستوجد:**

بسبب المشكلات التي مر ذكرها في الوقف الأهلي، أرى أن على الجهات الرسمية أن تعالج المشكلة قبل وقوعها، وعليه أقترح ما يلي:

١ – أن يُنظر في أعيان الأوقاف وريعها، مدى تناسبها مع عدد المستحقين، بحيث إذا كان الريع قليلاً نسبةً إلى الموقوف عليهم، يُنبّه الواقف، ليعدل في حجية الوقف.

٢ – أن يكون الوقف على الذرية مؤقتاً، بناءً على قول المالكية- كما سيأتي.

٣ – أن تُقيد مصارف الذرية الموقوف عليها.

٤ – أن يُشترط في الحجية أنه إذا حصلت مشكلة ضآلة الوقف يحول الوقف إلى خيري.

٥ – أن يكون النظر في اتخاذ أي إجراء محكوماً بأمر من القاضي؛ حتى تضبط الأمور.

# المبحث التاسع
# انتهاء الوقف الأهلي

## نص المادة التاسعة:

"ينتهي الوقف الأهلي:

١ – المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها.

٢ – كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت:

١ – بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف.

٢ – أو بانتهاء الموقوف عليهم؛ سواء كانوا معينين بالاسم، أو معينين بالحصر – قيَّد الوقف بالحياة أو لم يقيد.

كما ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهله قبل المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها.

وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحال لا ينتهي بانقراض هذا الباقي، أو بانتهاء المدة.

ويصبح ما ينتهي، كله أو بعضه، ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لورثته يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة، أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة، كان للمصلحة العامة، تقدم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة".

## شرح المادة:

تضمنت المادة التاسعة أحكاماً تتعلق بانتهاء الوقف الأهلي، وفرقت بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت؛ فحكمت على انتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم، ثم نصت على أن الوقف حال انتهائه يرجع إلى ملك الواقف إن كان حياً، فإن كان ميتاً فإلى ملك الورثة يوم وفاته، فإن لم يكن له ورثة تحول وقفه إلى عموم الخيرات.

ولكن السؤال: هل يجوز أن يكون الوقف مؤقتاً؟ ومن ثم أيجوز أن يكون على جهة منقطعة أم لا؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلبين التاليين:

## الرأي الفقهي:

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول
## تأقيت الوقف

اختلف الفقهاء في صحة تأقيت الوقف؛ وذلك بأن يحدد الواقف وقفه بفترة زمنية معينة؛ كأن يقول: وقفت داري على ذريتي لمدة سنة، فالفقهاء في صحة تأقيت الوقف وبطلانه على قولين:

**القول الأول**: يرى عدم صحة الوقف المؤقت، وأن من شروط الوقف التأبيد. وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية(٨٠)، والشافعية(٨١)، والحنابلة(٨٢)، واستدلوا لقولهم بما يلي:

١ – بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "احبس أصلها وسبل الثمرة"(٨٣).

**ووجه الدلالة من الحديث**: أن ظاهره يدل على التأبيد في الوقف؛ لأن كلمة "حبس" تدل على التأبيد، فلو وقّت لأصبح معرضاً للانتهاء، وهذا لا يتفق مع معنى الحبس.

---

(٨٠) انظر: البحر الرائق: ٥/٢٠٨.
(٨١) انظر: مغني المحتاج: ٢/٣٨٥.
(٨٢) انظر: المغني: ٦/٢٤٤.
(٨٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم: ٣٥٤٧.

٢ – أن العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف بمجرد العقد، وعليه لا يمكن دخولها مرة أخرى إلى ملكه إلا بعقد جديد، وهذا غير متصور.

٣ – القياس على المسجد؛ حيث لا يجوز أن يوقف إنسان مسجداً لمدة سنة، فيقاس على المسجد باقي الأعيان الوقفية.

**القول الثاني:** يرى صحة الوقف المؤقت، سواء كانت المدة المحددة قصيرةً أم طويلة. وهو رأي المالكية(٨٤)، واستدلوا بما يلي:

١ – القاعدة العامة في الصدقات، من قيامها على التسهيل والتسامح، ومن التسهيل جواز تأقيت الصدقة بمدة قصيرة أو طويلة. والوقف نوع من الصدقات التي حث الشارع الكريم عليها، وعليه يجوز وقف العين لمدة محدودة.

٢ – أن الوقف إبطال لتخصيص المالك بالمنفعة، ونقلها إلى الموقوف عليه، فيصح جعل النقل مؤقتاً.

٣ – ما فيه من الترغيب في الخير، ومساعدة القريب المحتاج؛ لأن النفس البشرية إذا علمت بإمكان إرجاع مالها بعد سد حاجة القريب، كان ذلك أدعى لأن يوقف الشخص على أقاربه.

## الترجيح:

الذي أراه راجحاً هو: قول المالكية القائل بجواز تأقيت الوقف الأهلي، فلا يشترط فيه التأبيد. وسبب الترجيح:

١ – أن النصوص الشرعية لم تمنع من الوقف المؤقت، وكذلك لم تأمر بتأبيد الوقف، وخاصة في الوقف الأهلي.

٢ – أن الوقف من عقود التبرعات. والقاعدة العامة في التبرعات أنها مبنية على التساهل والتسامح، لكي يقدم الناس على الوقف ومساعدة القريب المحتاج.

(٨٤) انظر: التاج والإكليل:٧/٦٤٦، ومواهب الجليل: ٦/٢٨.

٣ – أن مَن منع تأقيت الوقف لم يستند إلى نصوص صريحة المنع، وإنما استنبطها استنباطاً من خلال فهمه للأحاديث المُرغبة بالوقف. ولا مانع من الاختلاف في الفهم.

وبناء على ترجيح صحة تأقيت الوقف، نرى أن الوقف الأهلي المؤقت ينتهي بانتهاء المدة التي حددها الواقف في حجته، ثم يرجع حق التصرف للمالك إن كان حياً، وإن كان ميتاً رجع إلى ورثة الواقف وقت موته.

قال ابن الحاجب: "إذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو وارثه". **وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة أخذاً بقول المالكية.**

## المطلب الثاني
## انتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم

يقصد بانقراض الموقوف عليهم: زوالهم بعد وجودهم، أو عدم وجودهم أصلاً، أو وجودهم مع عدم تحقق الوصف فيهم، أو زوالهم بعد تحقق الوصف فيهم، أو زوال الوصف عنهم بعد تحققه فيهم(٨٥).

وانقراض الموقوف عليهم يختلف حكمه باختلاف صوره وتنوعها، وأقصد بالحكم هنا الأثر المترتب على انقراضهم في الأعيان الموقوفة؛ بمعنى إذا انقرض الموقوف عليهم أفتظل العين وقفاً، أم ترجع ملكيتها إلى الواقف؟

ويتصور الانقراض في الوقف الأهلي **المؤبد**، كما يتصور في **المؤقت**، ولكل حكمه. وإليك التفصيل في الفرعين التاليين:

(٨٥) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي، نقلاً عن الوقف.. دراسات وأبحاث، سليم حريز: ٣١٦.

## الفرع الأول
## انقراض الموقوف عليهم في الوقف الأهلي المؤبد

إذا وقف شخص عقاره على جهة لا تنقطع؛ كأن يقول: وقفت هذه العمارة على ذريتي ومِن بعدهم على ذرية ذريتهم إلى ما لا نهاية. فهذا وقف أهلي دائم على جهة لا تنقطع عادةً، فإذا انقطعت هذه الجهة فقد اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على العقار.

وإليك أقوال الفقهاء:

### القول الأول – الحنفية:

اشترط الحنفية لصحة الوقف الاستمرارية والديمومة وعدم الانقطاع؛ لأن الوقف عندهم لا يصح إلا مؤبداً، وعليه اشترطوا إذا وقف أعياناً على جهة منقطعة أن ينص بعد جهة الانقطاع – في الحجية – على جهة لا تنقطع بعد انقراض الموقوف عليهم، وإذا لم يذكر جهة، فالوقف باطل عند أبي حنيفة، وصحيح عند أبي يوسف على أساس أنه لا يشترط التنصيص على التأبيد، ولا على جهة فيها صفة التأبيد في حجية الوقف، وإذا انقطعت الذرية؛ **فإن الوقف يرجع إلى الفقراء والمساكين** وإن لم ينص عليه في الحجية(٨٦).

### القول الثاني – المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الوقف إذا كان مؤبداً وانقطعت الجهة الموقوف عليها، فإن الوقف يرجع إلى **أقرب الفقراء من عصبة الواقف**، ولا يدخل فيهم الواقف نفسه ولو كان فقيراً، وذلك على اعتبار أن الوقف يرجع إلى الفقراء وقفاً لا ملكاً؛ لأن الوقف مستمر ودائم بهذه الصيغة، فلو انقطعت الجهة وجب العمل بما يحقق المقصد من الوقف، وعليه يتحول الوقف إلى أقرب الناس للواقف من

(٨٦) انظر: فتح القدير: ٦/ ٢١١، والبحر الرائق: ٥/ ٢١٣، ومجمع الأنهر: ١/ ٧٣٥.

الفقراء، ولا يكون تركة، فإن كانوا أغنياء؛ فقيل: يرجع **إلى أولى الناس** بهم، وقيل: يرجع **إلى الفقراء والمساكين**(٨٧).

## القول الثالث – الشافعية:

ذهب الشافعية – في الأظهر – إلى أن الوقف إذا انقرض المستحقون يظل وقفاً مستمراً؛ لأن شرط صحة الوقف التأبيد، وقياساً على العتق، فإنه لا يرجع فيه، والأظهر أن مصرفه يكون **إلى أقرب الناس رحماً** لا إرثاً، فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم، ويكون **إلى الفقراء منهم** خاصة.

**ومقابل الأظهر: أن الوقف يرتفع ويعود إلى ملك الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً**؛ لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد، فتعين ارتفاعه(٨٨).

## القول الرابع – الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتهاء، غير منقطع، مثل أن يُجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم.

إلا أنهم فرقوا في الأثر المترتب حال انقطاع الموقوف عليهم بين صورتين:

**الصورة الأولى:** انقطاعهم والواقف حي، ففيه روايتان: الرواية الأولى: **أن الوقف يعود إلى ملكية الواقف**، والرواية الثانية: **أن الوقف يرجع إلى عقبه.**

**الصورة الثانية:** إذا انقطع الموقوف عليهم بعد وفاة الواقف. واختلفوا في الأثر المترتب عند انقراض الموقوف عليهم على ثلاث روايات:

---

(٨٧) انظر: التاج والإكليل: ٧/٦٤١، مواهب الجليل: ٦/٣١، الخرشي على المختصر: ٧/٩٠.

(٨٨) انظر: تحفة المحتاج: ٦/٢٥٤، ونهاية المحتاج: ٥/٣٧٤.

**الأولى**: أن الوقف يصرف **إلى أقارب الواقف**، وهو المعتمد، و**الثانية**: أنه ينصرف **إلى المساكين**؛ لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف، انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة، و**الثالثة**: أنه **يُجعل في بيت مال المسلمين**؛ لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وارث له(٨٩).

**تنبيه:** والأمر السامي في هذه المسألة لم يأخذ بالمعتمد عند المذاهب، وذلك لما نص بأن الوقف المؤبد ينتهي بانقطاع الموقوف عليهم، ويرجع الوقف إلى ملك الواقف حال حياته، أو إلى ورثته. وهو رأي قال به بعض الفقهاء في غير المعتمد من المذاهب. وعليه، **أرى أن الوقف الأهلي المؤبد لا ينتهي بانقطاع الجهة الموقوف عليها**، وإنما يجب استمرار الوقف، وعليه يصرف ريعه إما إلى أقرب الناس إلى الواقف، وإما إلى الفقراء منهم خاصة، فإن لم يكن فيهم فقير، فإنه يحول إلى مصرف الفقراء والمساكين عموماً.

## الفرع الثاني
## انقراض الموقوف عليهم في الوقف الأهلي المؤقت

الوقف المؤقت هو الذي جعل الواقف له أجلاً ينتهي به، وذلك إما بتحديده بمدة زمنية كسنة، فينقرض الموقوف عليهم قبل انتهاء السنة، وإما بتخصيصه على جهة منقطعة كولده، فإن الولد لا محالة سيأتي وقت ينقطع وينتهي.

وقد حكمت المادة التاسعة من الأمر السامي على أن انتهاء الوقف الأهلي المؤقت يكون:

١ – بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف.

٢ – أو بانتهاء الموقوف عليهم؛ سواء كانوا معينين بالاسم، أو معينين بالحصر– قيّد الوقف بالحياة أو لم يقيد.

(٨٩) انظر: المغني: ٥/٣٦٣، والإنصاف: ٧/ ٣٠.

٣ – كما ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهله قبل المدة المعينة، أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها.

وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحال لا ينتهي بانقراض هذا الباقي، أو بانتهاء المدة.

وهذه المسألة الحكم فيها مبني على حكم تأقيت الوقف، وقد ذكرنا أن المالكية أجازوا تأقيت الوقف– وقد سبق ترجيح هذا الرأي– وبناء على صحة تحديد الوقف بزمن محدد، أو طبقة من الذرية، وجاء الأجل أو انقطعت الذرية، أينتهي الوقف أم لا ينتهي ويستمر، وإذا انتهى أفترجع أعيان الوقف إلى ملكية الواقف، أم إلى ملكية الموقوف عليهم؟

نجد الأمر السامي قد نص على أن الوقف الأهلي المؤقت إذا انتهى، أو انقطع الموقوف عليهم قبل انتهاء الأجل، فإن الوقف ينتهي وترجع العين الموقوفة إلى ملكية الواقف إن كان حياً، أو ملكية ورثته يوم وفاته.

## حالات انتهاء الوقف الأهلي:

**المسألة الأولى:** انتهاء الوقف الأهلي بانتهاء المدة المحددة له.

هذه الحالة حكم بها الأمر السامي في مادته التاسعة، وهو مبني على رأي فقهاء المالكية القائلين بصحة تحديد الوقف بفترة زمنية مؤقتة، وعليه، إذا جاء الأجل ومضت المدة، فإن الوقف ينتهي ويرجع إلى ملك الواقف؛ قال الخرشي: "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي التخليد، بل يصح ويلزم مدة كسنة، **ثم يكون بعدها ملكاً**[٩٠]**. وقد سبق أن ذكرنا رأي المالكية.**

**المسألة الثانية: انتهاء الوقف الأهلي المؤقت بانقراض الموقوف عليهم.**

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وإليك أقوالهم:

(٩٠) انظر: حاشية الخرشي: ٧/ ٩٢، ومنح الجليل: ٨/ ١٤٥.

**القول الأول – الحنفية:**

يستند الحنفية في هذه المسألة إلى قاعدتهم في الوقف بأن التأبيد من شروط صحته، وعليه يبطل الوقف إذا نص في الحجية على جهة منقطعة.

وخالفهم في هذه المسألة أبو يوسف، فقال بصحة الوقف وإن لم ينص على التأبيد، وإذا انقرض الموقوف عليهم؛ فروايتان لأبي يوسف؛ الأولى: أن الوقف يرجع **إلى ورثة الواقف**، والثانية: أن الوقف يرجع **إلى الفقراء، وهو المعتمد**(٩١).

**القول الثاني – المالكية:**

ذهب المالكية إلى أن الواقف إذا جعل وقفه على جهة منقطعة؛ كأن يقول: عمارتي وقف على عشرة من إخواني مدة حياتهم، فإن انقطعت الجهة بأن ماتوا كلهم، رجع الوقف **إلى صاحبه إن كان حياً، أو إلى ورثته بعد وفاته**.

جاء في حاشية الخرشي: "إذا وقف على عشرة، مثلاً، معينين، فإنه إذا مات منهم شخص، فإن نصيبه لأصحابه؛ فإن ماتوا كلهم، فإن نصيبهم **يرجع ملكاً لمالكه إن كان حياً، أو لوارثه إن كان ميتاً**(٩٢).

**القول الثالث – الشافعية:**

لم يختلف قول الشافعية في هذه المسألة عن انقطاع الموقوف عليهم في الوقف المؤبد، فالأظهر من مذهبهم أن الوقف إذا انقرض المستحقون يظل وقفاً مستمراً؛ وأن مصرفه يكون إلى أقرب الناس رحماً لا إرثاً.

ومقابل الأظهر: أن الوقف يرتفع ويعود **إلى ملك الواقف** إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً؛ لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد، فتعين ارتفاعه(٩٣).

---

(٩١) انظر: فتح القدير: ٦/ ٢١١، والبحر الرائق: ٥/ ٢١٢، ومجمع الأنهر: ١/ ٧٣٥.

(٩٢) انظر: حاشية الخرشي: ٧/ ٩٢، ومنح الجليل: ٨/ ١٤٥، وحاشية الدسوقي: ٤/ ٨٧.

(٩٣) انظر: أسنى المطالب: ٢/ ٤٦٤، وتحفة المحتاج: ٦/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج: ٥/ ٣٧٤.

**القول الرابع – الحنابلة:**

كذلك الحنابلة لم يفرقوا بين الوقف المؤقت والمؤبد إذا انقطع الموقوف عليهم، وسبق أن ذكرنا أقوالهم بالتفصيل(٩٤).

والأمر السامي في هذه المسألة – انتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم ورجوع ملكية الوقف إلى الواقف... – قد أخذ بمذهب الإمام مالك، وبمقابل الأظهر عند الشافعية، وبرواية للحنابلة فيما إذا كان الواقف حياً.

وأرى أنه رأي جيد يمكن العمل به، كما نصت المادة على أن الواقف إذا نص على جهة أخرى بعد انقراض الجهة الأولى، فإن الوقف لا ينتهي، وإنما يتحول الوقف إلى المنصوص عليه في الحجية.

## المادة العاشرة:

"يسري العمل بهذه المواد المتقدمة على الأوقاف السابقة على هذا التاريخ واللاحقة إلى أن يصدر من ولي الأمر في الكويت ما يخالفها، أو يخالف بعضاً منها".

وهذه المادة تنص على وجوب العمل بالمواد الواردة إلى أن يرد ما يرفعها بأمر ولي الأمر، فعلى القضاة والفقهاء والقانونيين الحكم والإفتاء بما جاء فيها.

وسبق في المادة الأولى تفصيل مسألة وجوب العمل بما جاء في هذه الأوامر. والله أعلم.

(٩٤) انظر: المغني: ٥/٣٦٣، والإنصاف: ٧/٣٠.

## الخاتمة

أحمد الله – سبحانه وتعالى – كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أحمده أن يسر لي كتابة البحث، والانتهاء من إعداده.

وقد توصلت فيه للنتائج التالية:

١ – نشأ الوقف في دولة الكويت منذ نشأت الدولة، فله تاريخ حافل ومشرق.

٢ – يعد الأمر السامي – في الكويت – التشريع الوحيد لمعالجة بعض قضايا الوقف.

٣ – على القاضي العمل بحكم القضاة السابقين، وإن وجد في بعضها خلل، إلا ما يتعلق بالقسمة، والأمر العام.

٤ – يصح الوقف الخيري والأهلي والمشترك، وهو نافذ إذا جمع أركانه وشروطه، وإن لم تكن العين الموقوفة تحت فبضة الواقف.

٥ – الوقف لا يباع ولا يورث، وإنما يصح استبداله عند الحاجة بعين أخرى إذا احتيج للاستبدال.

٦ – يجوز إعطاء أقرباء الواقف المحتاجين، بل لهم الأولوية في الريع.

٧ – يعمل بشرط الواقف في تعيين الناظر، وللجهات الرسمية المشاركة في النظارة إذا كان الوقف خيرياً أو مشتركاً؛ من أجل المشاركة في المحافظة على الوقف.

٨ – لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجداً، أو غير مؤقت، كما أن الأصل العمل بشرط الواقف في صرف الريع.

٩ – الوقف ينتهي ويرجع إلى ملك الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً، إذا تعطل تعطلاً لا يمكن الانتفاع به لا حالاً ولا مآلاً.

١٠– يصح أن يكون الوقف مؤقتاً.

١١– ينتهي الوقف بانقراض الموقف عليهم في الوقف الأهلي.

## التوصيات والمقترحات:

١ – السعي إلى تشريع قانون الوقف للعمل به رسمياً في دولة الكويت، وذلك لكثرة الأوقاف الموجودة، وخلو الدولة من تشريع ينظمها.

٢ – على القضاة مراعاة تغير الزمان، حيث صدر الأمر السامي سنة١٩٥١، ومن ذاك الوقف إلى الآن تغيرت أمور كثيرة على القاضي مراعاتها.

٣ – على الهيئات الشرعية تطبيق الأمر السامي قدر المستطاع؛ وذلك من أجل توحيد الفتوى والرأي في قضايا الوقف.

٤ – الاستفادة من القوانين الصادرة عن الدول الإسلامية والخاصة بالوقف.

٥ – عمل مؤتمر سنوي لمعالجة كثير من قضايا الوقف المستجدة.

٦ – الاستفادة من التجارب في تطوير الوقف، وإن كانت من غير المسلمين.

٧ – عمل مكتبة خاصة بالجهود العلمية بالمتعلقة بالوقف، لتكون مركز معلومات.

٨ – قيام بعض طلبة الماجستير بدراسة الأمر السامي دراسة متأنية ومطولة، يتناول فيها القضايا الفرعية المتعلقة بالمواد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفهارس


١ – أحكام الأوقاف، الشيخ مصطفى الزرقا، ط: دار عمار، ١٩٩٧م.

الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية.

٢ – أحكام الوصايا والأوقاف، أ. د. محمد أحمد سراج: ٣٥٣، ط: دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٣ – أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، ط: دار التأليف، القاهرة ١٩٦٧م.

٤ – أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الله الكبيسي، ط: وزارة الأوقاف العراقية.

٥ – أحكام الوقف والمواريث، أحمد إبراهيم بك، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

٦ – أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

٧ – الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠– البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٨م.

١١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢– بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ (حاشية الصاوي على الشرح

الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف – القاهرة.

١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج.

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (٩٧٤هـ) – ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦- تنمية موارد الوقف، أ. د. علي القره داغي، بحث منشور في مجلة أوقاف العدد السابع.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) – ط. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

١٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي (١٠٧٠هـ) والشيخ عميرة (٩٥٧هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط. مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢١- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (٣٨٥هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي و محمد أشرف الأتاسي، ط: مؤسسة الرسالة -٢٠٠٤م.

٢٢- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد السبع، دار الكتاب العربي - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٣- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٤- شرح المجلة، سليم رستم، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢٥- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

٢٦- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث- بيروت.

٢٧- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ط: دار المعارف.

٢٨- الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، ط. دار الفكر.

٢٩- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١ هـ)، ط. دار الفكر - بيروت.

٣٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ط. دار الفكر.

٣١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، ط. عالم الفكر - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م.

٣٢- كتاب أحكام الأوقاف، أحمد بن عمرو الشيباني - المعروف بالخصاف، ط. ديوان عموم الأوقاف المصرية ١٩٠٤م.

٣٣- كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، يحيى بن محمد

الرعيني، تحقيق: جمعة محمود الزريقي، ط: كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس ١٩٩٥م.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣٥- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي زاده، ط: دار إحياء التراث العربي.

٣٧- مجموعة الفتاوى الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية، لمجموعة من العلماء.

٣٨- مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. صادق الغرياني، ط. مؤسسة الريان.

٣٩- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، د. إقبال المطوع، ط. الأمانة العامة للأوقاف.

٤٠- المصطلحات الوقفية، د. محمد كل عبيد الله، ط. الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤٢- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠ هـ) - ط. دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

٤٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٤٤- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، ط: الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، ١٩٩٥م.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة من العلماء، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

٤٦- موسوعة القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية، د. علي أحمد الندوي، ط: دار عالم المعرفة.

٤٧- موقع الأمانة العامة للأوقاف، تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت، "www.awqaf.org.kw".

٤٨- النظارة على الوقف، د. خالد عبد الله شعيب، ط: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٦م.

٤٩- نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (٩٥٧هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٩- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، ١٩٩٨م.

٥٠- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري: ١١٨، شرح ألفاظ الواقفين: ٢٤.

٥١- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، ط: دار النفائس، ٢٠٠٨م.

٥٢- الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع، أ. د. محمد بن أحمد الصالح، ط: ٢٠٠١م.